



# تقييم المخاطر (٢)

## بجمعية كفل لرعاية السجناء وأسرهم

معتمد من مجلس الإداراة  
جمعية كفل لرعاية السجناء

## تقييم المخاطر:

مصفوفة معدل المخاطر					
الشدة (مدى التأثير)					الاحتمال
كارثية (5)	كبير (4)	متوسطة (3)	صغرى (2)	غير ملموسة (1)	
٥	٤	٣	٢	١	ضعيف جداً (١)
١٠	٨	٦	٤	٢	ضعيف (٢)
١٥	١٢	٩	٦	٣	متوسط (٣)
٢٠	١٦	١٢	٨	٤	كبير (٤)
٢٥	٢٠	١٥	١٠	٥	كبير جداً (٥)

مفاتيح معدل المخاطر			
عالية للغاية بشكل غير مقبول (عدم مواصلة النشاط).	مخاطر بليغة	٢٥-١٥	
عالية بشكل غير مقبول (تعديل النشاط خطط علاجية).	مخاطر كبرى	١٢-٨	
مقبولة لكن يجب إدارتها بحيث تبقى في أدنى مستوى عملي.		مخاطر متوسطة	٦-٤
مقبولة دون الحاجة لاتخاذ إجراء ما لم يكن الأإجراء تصعيد للمخاطر.		مخاطر ضعيفة	٥-١

المسؤول	أسلوب التعامل مع الخطر	معالجة الخطر	مدى التأثير	مستوى الخطر	وصف المخاطرة	نوع المخاطرة
منسق العلاقات العامة	تجنب التقليلص	تصميم برنامج إدارة المهام إدارة الخدمات وتسهيل التواصل- والعمليات (البوابة الالكترونية)	الأصفر	الأحمر	سرعة النقل التكنولوجي	التكنولوجي
لجنة إدارة المخاطر	التجنب	-تهيئة منافذ التهوية - مداخل ومخارج الطوارئ -نقطة التجمع للطوارئ	الأخضر	الأصفر	العوامل البيئية للمناخ العام	البيئة
المدير التنفيذي	تقليلص	تكليف مدير تنفيذي متفرغ	الأصفر	الأصفر	ترغب المدير التنفيذي	التشغيلية
المدير التنفيذي	تقليلص	العمل على استقطاب الكفاءات وإيجاد حواجز تشجيعية لهم	الأصفر	الأصفر	ندرة وعزوف الكوادر البشرية (الكفاءات)	التشغيلية
اللجنة التنفيذية	تقليلص	التأهيل والتطوير المستمران لهم.	الأصفر	الأصفر	ضعف ثقافة العاملين	التشغيلية
المدير التنفيذي	التجنب	توظيف كوادر سعودية	الأصفر	الأصفر	قوانين سوق العمل المتعلقة بالسعودة	القانوني
المدير التنفيذي	التقليلص	إيقاف توظيف غير السعوديين	الأصفر	الأصفر	قانون التوظيف	القانوني

لجنة إدارة المخاطر	تجنب	شراكة استراتيجية تكاملية مع القطاعات والجمعيات التنموية	الأصفر	الأصفر	بناء التركيبة السكانية والتعداد السكاني	الاجتماعي
اللجنة الاجتماعية	التقليلص	-تطوير البرامج والمشاريع - دراسات استطلاعية لنمط المعيشة- ابحاث ودراسات تساهم في علاج نمط سلوكيات الاستقرار الأسري	الأصفر	الأصفر	التغيرات في أنماط الحياة والتوجهات الاجتماعية	الاجتماعي

## نموذج تحديد مخاطر تمويل الإرهاب

المسؤول عن الإجراء	الإجراءات الوقائية	الإجراءات المناسبة	الأخطار المتوقعة	م
المدير التنفيذي	التحقق من إثبات المستفيدين	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	أن يتقدم لطلب الدعم من الجمعية أحد المشتبهين في الإرهاب	١
لجنة التوظيف	رفع البيانات لجهة الاختصاص	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	التحقق من هوية المتقدمين بوظائف الجمعية	٢
منسق العلاقات العامة	الإبلاغ فوراً للجهات الرسمية	اتخاذ الإجراءات المعتمدة لذلك	الاشتباہ في الحسابات الوهمية في وسائل التواصل العامة	٣

**الإجراءات المتبعة في حالة الاشتباہ في أن الأموال أو بعضها لها علاقتها بعمليات تمويل الإرهاب:**

- ١-إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- ٢-الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.
- ٣-يحضر على الجمعية وأي من مدیريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو العاملين فيها تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية وأن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.
- ٤-لا يترتب على الجمعية وأي من مدیريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو العاملين فيها، أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند ابلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.

## نموذج تحديد مخاطر غسل الأموال

المؤسّل عن الإجراء	الإجراءات الوقائية	الإجراءات المناسبة	الأخطار المتوقعة / مؤشرات لعمليات غسل الأموال	م
المحاسب	متابعة الحسابات البنكية للجمعية بشكل دوري	اتخاذ إجراءات المعتمدة لذلك	تحويل مبالغ كبيرة مجهولة المصدر لحسابات الجمعية	١
المحاسب	لا يسمح باستقبال الأموال إلا من داخل المملكة	اتخاذ إجراءات المعتمدة لذلك	الإبلاغ عن أي أموال قد ترد من خارج المملكة	٢
المحاسب	الإبلاغ للجهات الرسمية	اتخاذ إجراءات المعتمدة لذلك	البرامج والمشاريع الوهمية	٣

**الإجراءات المتبعة في حالة الاشتباه في أن الأموال أو بعضها لها علاقتها بعمليات غسل الأموال:**

١-إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر عن العملية المشتبه بها، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوفّرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.

٢-الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية.

٣-يحضر على الجمعية وأي من مدیريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو العاملين فيها تنبيه العميل أو أي شخص آخر بأن تقريراً بموجب النظام أو معلومات متعلقة بذلك قد قدمت أو سوف تقدم إلى الإدارة العامة للتحريات المالية وأن تحقيقاً جنائياً جار أو قد أجري، ولا يشمل ذلك عمليات الإفصاح أو الاتصال بين المديرين والعاملين أو عمليات الاتصال مع المحامين أو السلطات المختصة.

٤-لا يترتب على الجمعية وأي من مدیريها أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء إدارتها التنفيذية أو العاملين فيها، أي مسؤولية تجاه المبلغ عنه عند ابلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية أو تقديم معلومات لها بحسن نية.